ذكر واحد لحصول المقصود بصلاته ولان الجماعة لا تشترط فيها وكذا التعدد
كغيرها ولو كان صبيا مميزا مع وجود الرجال لانه من جنسهم لحصول
المقصود به في اسقاط الفرض بصلاته ولان الصبي يصلح ان يكون
اماما في الرجل وفارق ذلك عدم سقوط الفرض به في رد السلام بان
السلام شرع في الاصل للاعلام بان كلا منهما سالم من الاخر وآمن منه وامان
الصبي لا يصح بخلاف صلاته لا غيره اي الذكر من انثى وخنثى مع وجوده اي
الذكر كلا من غيره فدعاؤه اقرب الى الاجابة ولان في صلاة غيره مع
وجوده استهانة بالميت والمراد بحضوره وجوده في محل الصلاة على الميت
لا وجوده مطلقا ولا في دون مسافة القصر قال الشيخ الرملي فان لم يكن
هناك ابي ولا خنثى فيما يظهر وجب عليهن وسقط الفرض بهن وسن
لهن جماعة كما في غيرها من الصلوات قاله بعضهم خلافا لما في العدة والخنثى
كالمراة لا يقال كيف لا يسقط بالمراة وهناك خنثى مميز مع انها [illegible]
به دونه لانا نقول قد يخاطب الشخص بشي ويتوقف فعله على شي
اخر لا سيما فيما يسقط عند الشي بفعل غيره فلا يخاطب به خطاب فرض
ولا يسقط الفرض بفعلهن وانما يجب عليهن امرهما كما يجب على ولي
الطفل امره بالصلاة ونحوها كذا افاده الوالد خلافا لابن المقري
في شرح ارشاده حيث ذهب الى اجزاء صلاتهن معللا له بعدم توجه
الخطاب له وقضية قولهم ان الخنثى كالمراة انه لو اجتمع معها سقط
الفرض عنه وعن النسا واذا صلت المراة سقط الفرض عن الصبي واما
عن الخنثى فقياس المذهب يابى ذلك انتهى وهو كما قال احتياطا انتهى
ويجب تقديمها اي الصلاة على دفن للميت وتاخير عن غسله او
تيممه عند وجود سقوط الغسل فان دفن قبلها اي قبل الصلاة عليه
اثم الدافنون والراضون بدفنه قبلها لوجوب تقديمها عليه ان لم
يكن ثم عذر وصلي على القبر لانه لا ينبش للصلاة عليه كما يؤخذ من
قول المنهاج وتصح بعده اي بعد الدفن للاتباع وخبر الصحيحين بشرطان
لا يتقدم على القبر و يسقط الفرض بالصلاة على القبر على الصحيح
وتصح على قبر غير نبي للاتباع رواه الشيخان البخاري ومسلم في صحيحهما
سواء دفن غير النبي قبل الصلاة عليه ام بعدها للاتباع ولخبر البخاري
ومسلم المتقدم بخلافها اي الصلاة على قبر نبي قال في المنهاج ولا يصلى
على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحال اي لا يجوز وكذا غيره من
الانبيا صلى الله عليهم وسلم قال الشيخ ابن قاسم في حواشي البهجة نقلا عن الشيخ

الرملي

الرملي وينبغي ان محله اذا دفن بعد الصلاة عليه والا فيجوز بل تجب على
القبر لخبر الشيخين البخاري ومسلم في صحيحهما لعن الله اليهود و
والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد قال في فتح الباري وكانه صلى
الله عليه وسلم علم انه مرتحل من ذلك المرض فخاف ان يعظم قبره كما
فعل فيما مضى فلعن اليهود والنصارى اشارة الى ذم من يفعل فعلهم
وهو لعن بالوصف فيجوز وقوله اتخذوا استيناف بياني لسبب اللعن
كانه قيل ما سبب اللعن فاجيب بقوله اتخذوا وقوله قبور انبيائهم
مساجد هو في اليهود واضح وفي النصارى مشكل اذ ليس لهم الا نبي واحد
لم يقبض روحه الا انه يقال بانه لهم غير رسل كالحواريين ومريم
في قول او الجمع في قوله انبيائهم بازاء المجموع اليهود والنصارى او المراد الانبيا
وكبار اتباعهم فاكتفى بذكر الانبيا ويؤيده رواية مسلم قبور انبيائهم
وصلحائهم او المراد بالاتخاذ اعم من الابتداع والاتباع فاليهود
ابتدعوا والنصارى اتبعوا ولا ريب ان النصارى يعظمون كثيرا من قبور
الانبيا التي تعظمها اليهود انتهى قاله السيوطي ولا يقال الدليل
ليس مطابقا للمدعى لان اليهود والنصارى كانت تصلي اليها لا
عليها لانا نقول المنع من ذلك لئلا يعظم ويفتتن به وهذا
المعنى موجود في الصلاة اليها او عليها قال شيخنا البابلي ولانا
لم نكن اهلا للفرض وقت موتهم ومفهومه صحة الصلاة على قبر عيسى
صلى الله عليه وسلم بعد موته وقد نقلوا كان من اهل فرضها ذلك الوقت
وجرى عليه بعض المتاخرين والاوجه كما اقتضاه اطلاقهم المنع فيه
كغيره بنا على ان علة المنع النهي عن الصلاة عليهم قبل ففيهم داخلة في
عموم الامر بالصلاة على الميت وعلى قبورهم خارجة بالنهي ولهذا
قال الزركشي في خادمه والصواب ان علة النهي عن الصلاة في
قوله لعن الله اليهود انتهى رملي وتعبيري بنبي اعم من تعبيره
في المنهاج برسول الله صلى الله عليه وسلم لقصوره عن الاحاطة بجميع
الانبيا وتصح صلاة الجنازة على ميت غائب عن البلد ولو كان في مسافة
قريبة دون مسافة القصر وكذا لو كان بمحل بعيد عن البلد بحيث
لا ينسب ايها اليها ولا بد من ظن ان الميت غسل كما شمله اطلاقهم نعم
الاوجه ان له ان يعلق النية فيقول ان كان غسل صليت عليه ان كان
غسل قاله الشيخ ابن حجر وكذا لو كان الميت في غير جهة القبلة
والمصلي مستقبلها لانه صلى الله عليه وسلم اخبرهم بموت النجاشي

المنهج م

Copyright King Saud University